الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد
والتسليف

قـرار رقـم (500/م ن / ب4)

مجلس النقد والتسليف ،

إشارةً إلى أحكام المادة (20-3) من قانون إحداث المصارف الخاصة والمشتركة رقم 28 لعام 2001،

والمادة (100-3-أ) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 لعام 2002،

واستناداً إلى قانون الشركات رقم 3 لعام 2008،

وإلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عام 2006 عن لجنة بازل للرقابة المصرفية،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/5/10 ،

يقرر مايلي :

مادة 1 –

أ- لا يقتصر حظر منح التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة الوارد في المواد المشار إليها أعلاه على أعضاء مجلس إدارة المصرف بصفتهم الشخصية، بل يشمل الأطراف ذوي العلاقة بهم وهي:

1. أقارب أعضاء مجلس الإدارة الطبيعيين حتى الدرجة الرابعة، وأزواجهم الأعضاء وأقربائهم حتى الدرجة الثانية.
2. الشركات الأم والتابعة والزميلة والشقيقة لعضو مجلس الإدارة.

ب- ينطبق، حكماً، على أعضاء مجلس إدارة الشركات الأم والتابعة والزميلة والشقيقة للمصرف ما ينطبق على أعضاء مجلس إدارة المصرف وفق ما هو وارد أعلاه.

ت- تعامل الكفالة الشخصية التي تقدم من قبل أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1،2) أعلاه لقاء تسهيلات ممنوحة من قبل المصرف -لأي عميل- معاملة التسهيلات الائتمانية ويطبق عليها حكماً الحظر المشار إليه أعلاه.

مادة 2 –

بناء على ما جاء في المادة (1) فإنه:

أ. يتوجب على المصارف الالتزام التام بعدم منح تسهيلات لأي من الأشخاص الذين ينطبق عليهم الحظر بموجب المواد المشار إليها أعلاه والقرارات الصادرة بمقتضاها بما فيها هذا القرار, وعلى المصارف الالتزام أيضاً بعدم منح تسهيلات لأي جهة يكون المستفيد الأخير منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أياً من أولئك الأشخاص.

ب. في حال وجود تسهيلات قائمة لدى المصرف من أي نوع من التسهيلات موضوع هذا القرار، يتم تخفيض الأموال الخاصة للمصرف بقيمة هذه التسهيلات وذلك لأغراض احتساب نسبة كفاية رأس المال وكافة النسب الاحترازية الأخرى.

ج. تمنح المصارف التي يوجد لديها مثل هذه التسهيلات قبل صدور القرار مهلة لتوفيق أوضاعها، بالتنسيق مع مديرية مفوضية الحكومة في هذا السياق.

د. يطلب إلى كل مصرف تزويد مديرية مفوضية الحكومة بكشف التسهيلات القائمة لديه والتي تنطبق عليها أحكام هذا القرار وفقاً للنماذج المرفقة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ هذا القرار. وفي حال عدم وجود مثل هذه التسهيلات، ترسل النماذج إلى مديرية مفوضية الحكومة مثبتاً عليها عبارة "لا يوجد" موقعة أصولاً.

مادة 3 – لمجلس النقد والتسليف- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (2- ب) أعلاه - اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة بحق المصرف الذي يستمر بمخالفة هذا القرار.

مادة 4 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2009/5/10

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

ل.ش